

Distr.: General  
15 November 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون  
البند ٨٢ من جدول الأعمال

## الحماية الدبلوماسية

## تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد توفيق موساييف (أذربيجان)

## أولا - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "الحماية الدبلوماسية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، عملاً بالقرار ٢٧/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
- ٢ - وبناء على توصية المكتب قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها الخامسة عشرة والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٨ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/68/SR.15 و 28 و 29).
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، تقرير الأمين العام الذي يتضمن التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (A/68/115 و Add.1) بشأن توصية لجنة القانون الدولي الداعية إلى إعداد اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، عام ٢٠٠٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق



٥ - وعملا بالقرار ٢٧/٦٥، قررت اللجنة في جلستها الثانية، المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر، إنشاء فريق عامل معني بالحماية الدبلوماسية، من أجل تنفيذ الولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة، وهي تحديدًا، مواصلة النظر، في ضوء التعليقات المكتوبة المقدمة من الحكومات وكذلك الآراء المعرب عنها في المناقشات التي جرت في دورتي الجمعية العامة الثانية والستين والخامسة والستين، في مسألة صياغة اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية، أو اتخاذ أي إجراء مناسب آخر، على أساس المواد التي صاغتها لجنة القانون الدولي وتحديد أي اختلافات في الرأي بشأن المواد. وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة فتح باب المشاركة في الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعقد الفريق العامل الذي يرأسه السيد ثبايل جويني (جنوب أفريقيا) جلسة واحدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر.

٦ - وفي الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى التقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الفريق العامل وأحاطت علماً به (انظر A/C.6/68/SR.28).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/68/L.16

٧ - في الجلسة الثامنة والعشرين، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل جنوب أفريقيا، باسم المكتب، بعرض مشروع قرار بعنوان "الحماية الدبلوماسية" (A/C.6/68/L.16).

٨ - وفي الجلسة التاسعة والعشرين، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/68/L.16 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩).

## ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٩ - توصي اللجنة السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

### الحماية الدبلوماسية

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٧/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي يتضمن مرفقه نص المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية وتوجه فيه عناية الحكومات إلى المواد،  
وإذ تشير أيضاً إلى أن لجنة القانون الدولي قررت أن توصي الجمعية العامة بإعداد اتفاقية على أساس المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية<sup>(١)</sup>،  
وإذ تشدد على أهمية الاستمرار في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،  
وإذ تلاحظ أن موضوع الحماية الدبلوماسية يكتسي أهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

وإذ تأخذ في اعتبارها تعليقات الحكومات وملاحظاتها<sup>(٢)</sup> والمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة بشأن الحماية الدبلوماسية في دورات الجمعية العامة الثانية والستين والخامسة والستين والثامنة والستين،

١ - توجه مرة أخرى عناية الحكومات إلى المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية<sup>(٣)</sup>، وتدعو الحكومات إلى أن تقدم إلى الأمين العام كتابة أي تعليقات إضافية عليها، بما في ذلك تعليقات بشأن توصية لجنة القانون الدولي بإعداد اتفاقية على أساس هذه المواد<sup>(٤)</sup>؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون "الحماية الدبلوماسية" وأن تواصل، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة وفي ضوء التعليقات الخطية المقدمة من الحكومات والآراء المعرب عنها في المناقشات التي جرت في دورات الجمعية العامة الثانية والستين والخامسة والستين والثامنة والستين، دراسة مسألة وضع اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية أو اتخاذ أي إجراء مناسب آخر على أساس المواد السالفة الذكر وأن تحدد أيضاً أي اختلافات في الرأي بشأن المواد.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٤٦.

(٢) انظر A/62/118 و Add.1 و A/65/182 و Add.1 و A/68/115 و Add.1.

(٣) القرار ٦٢/٦٧، المرفق.